

الاعمال التجارية المنفردة

هي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية و لو وقعت لمرة واحدة او عرضا سواء وقعت من قبل اشخاص يتمتعون بصفة تجارية او لم يكسبوا هذه الصفة، وانطلق من مضمون نص المادتين الخامسة و السادسة من قانون التجارة العراقي النافذ فانه يمكن تحديد هذه الاعمال بما ياتي :

١- شراء المنقول من العقار لاجل البيع او التاجير بقصد الربح .

٢- الاستئجار لاجل التاجير .

٣- التعامل في اسهم الشركات و سنداتها.

٤- انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها.

بالنسبة بالنقطة الاولى يجب ان يتوافر عنصر الشراء لانه ركن جوهري لاعتباره عملا تجاريا، فلا يعتبر عمله تجاريا لان البائع لم يحصل على ذلك المال للشراء ، ويؤخذ بالحكم نفسه حتى لو قصد من البيع اجتناء الربح او تحقق الربح فعلا من وراء البيع كالانتاج الاول الذي يتمثل بالعمليات الزراعية و اعمال ذوي المهن الحرة و الانتاج الذهني وهذه تعتبر كلها من الاعمال المدنية و لا تعتبر من الاعمال التجارية